

سنن البيهقي الكبرى

(5 باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا أو يقصد به المال قال ا [جل ثناؤه إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وقال في سياقها واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)